المحاضرة السابعة

:اسم من يجب الاداء اليه ولأمره المستفيد

الزمت المادة ٤٠ من القانون التجارة العراقي بأن تشتمل الحوالة على بيان اسم من يجب الوفاء له او لأمره ويقصد في ذلك ان يرد في السفتجة اسم الشخص الذي يكون الدائن الامول بقيمتها والذي يطلق عليه اسم المستفيد او المنتفع

المستفيد : هو من سحبت الحوالة لمصلحته وترتب له حق مالي عن هذه الورقة.

س /حوالة تجارية اتحدت فيها شخصية المستفيد مع شخصية الساحب في شخص واحد ؟

س /ما هي الحالة التي يجوز فيها ان تتحد شخصية الساحب مع شخصية المستفيد اذكرها ؟

ج /والغالب يكون المتسفيد شخصا اخر غير الساحب, ولكن ليس هناك ما يمنع من ان تحرر السفتجة لمصلحة الساحب نفسه واجازت

هذا الشيء المادة ٤٢ من قانون التجارة سحب الحوالة لامر الساحب نفسه ويلجأ الى هذا الاسلوب الساحب عندما:

١- عندما لا يكون متأكداً من قبول المسحوب عليه فيسحبها لامره ثم يقدمها للقبول

٢- عندما يصعب عليه تعين المستفيد اسميا ويقتضي الحال منه الاسراع في الانشاء بغية حصول قبول المسحوب عليه لظروف خاصة يخشى معها عدول المسحوب عليه عن القبول

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة ورت فيها العبارة التالية الى السيد ..... ادفعوا ... لحاملها او من يأتيكم بها

ج /سواء سحبت الحوالة لمصلحة الساحب ام لمصلحة شخص اخر ,ينبغي ان يذكر اسم المستفيد بوضوح , فلا تنشأ الحوالة بدون

تسمية المنتفع فيها, فلا يجوز للساحب ان يذكر ادفعوا .... لحاملها او لمن يتقدم بها لان الحوالة ورقة اسمية من حيث الانشاء

والمشرع اشترط ذكر الذي يكون الاداء اليه او لأمره .ولكن يمكن ذلك فيما اذا دخلت الحوالة دائرة التظهير

س /حوالة تجارية وردت فيها العبارة التالية الى السيد .... ادفعو ..... الى السيد فلان وشركة الخليج التجارية ؟

ج / ينبغي ان يذكر اسم المستفيد بوضوح وبصورة تسمح للتعرف عليه , فاذا كان شخص طبيعي ذكر اسمه الكامل ، واذا كان اسم المستفيد شركة تضامن ينبغي ذكر عنوانها التجاري ، وان كانت شركة مساهمة وجب ذكر اسمها التجاري ، واذا كان المستفيد مؤسسة فيجب ذكر اسمها بوضوح , وحسب القانون يمكن ان يكون

المستفيد شخص طبيعي او معنوي واحداً او اكثر وعليه فأن هذه الحوالة صحيحة وموافقة لنصوص القانون ولا غبار عليها.

س /تكلم عن آلية وفاء او اداء قيمة الحوالة في الحالتين التاليتين

١- حوالة تضمنت العبارة التالية الى السيد ..... ادفعو ..... الى فلان وفلان

٢- حوالة تضمنت العبارة التالية الى السيد ... ادفعوا ... الى فلان او فلان

ملاحظة / فرق بين الحوالتين هو و / او الموجودة بين اسماء المستفيدين

١- في حالة سحب الحوالة التجارية مع استعمال واو بين اسماء المستفيدين اذا كان اكثر من واحد العطف فلان وفلان لا يجوز لاي واحد منهم مطالبه المسحوب عليه على انفراد لا بمقدار حصته في السفتجة ولا بكل المبلغ دون تفويض من بقية المنتفعين ، بل لابد من ان يعمل هؤلاء مجتمعين.

٢- اما في حالة سحب السفتجة لمصلحه واحده من عدة اشخاص ذكروا على سبيل التخيير فلان او فلان فيكون للمسحوب عليه ان يدفع لأي منهم بشرط ان يتم الاداء مقابل تسليم السفتجة اليه.

البيان السابع : تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

الزمت المادة ٤٠ قانون التجارة العراقي بأن تشتمل الحوالة على بيان يحدد تاريخ انشائها ويوضح مكان الانشاء

س /ما الفوائد التي يمكن ان تتحقق من اشتراط القانون ذكر بيان تاريخ الانشاء

١- التحقق فيما اذا كان الساحب حين انشاء الحوالة متمتعا بالاهلية اللازمة للقيام بمثل هذا التصرف

٢- الكشف عما اذا كان الساحب حين انشاء الحوالة داخلاً في فترة المسماة في نظام الافلاس بفترة الشك والريبة

٣- التوصل لتثبيت موعد الاستحقاق بالنسبة للحوالة المستحقة الاداء بعد مضي مدة من تاريخ الانشاء ، وكذلك بالنسبة للحوالة المستحقة

الاداء لدى الاطلاع او المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

٤- التوصل لتحديد المدة القانونية التي يجب مراعاتها لحساب التقادم.

س/اذكر الحوالات التي يتوقف تحديد موعد الاستحقاق على بيان تاريخ الانشاء ؟

١- الحوالة المستحقة الاداء بعد مضي مدة من تاريخ الانشاء

٢- الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع

٣- الحوالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

س /حوالة تجارية كان فيها تاريخ الانشاء / ٣٠ شباط ٢٠١٥ ؟ ملاحظة : شباط ٢٨ يوم

ج /يشترط القانون بان يكون تاريخ الانشاء حقيقي وليس وهمي ، وبما ان هذا السند التاريخ فيه وهمي لذلك لا تعتبر ورقة تجارية ولكن يمكن اعتبارها سند تجاري عادي خاضع لاحكام القانون المدني العراقي

س /حوالة تجارية ذكر فيها تاريخ الانشاء مرتين ولكن مختلفين ؟

١- موقف المشرع لايوجد نص صريح في مسألة تاريخ الانشاء عندما يذكر مرتين مختلفتين

٢- اما الفقه يذهب الرأي الاول الى ضرورة وحدة التاريخ فإذا تعددت التواريخ وتناقضت فيما بينها تكون السفتجة باطلة

٣- الرأي الثاني لعل الحل يكمن في ضرورة البحث عن التاريخ الحقيقي لانشاء السفتجة والاعتداد به فقط دون غيره مهما كانت طبيعة تدوينه حرفا او رقما

٤- الرأي الثالث يذهب قول اخر انه يجب ان يختار التاريخ الاحدث من الاخر.

اما القضاء العراقي يبدو ميلا الى عدم بطلان السفتجة التي تحمل تواريخ انشاء متعددة ومتناقضة ، اما محكمة التمييز فانه يتضح جلياً ان المحكمة ترى من الضروري البحث عن التاريخ الحقيقي دون التقيد بما هو مذكور في الصدر او العجز من الورقة التجارية كما يبدو ان هذا القضاء الالي في العراق لا يرى ضرورة من الاخذ بالتاريخ الاحدث دون التاريخ الاسبق طالما ان الحقيقة لا تشير الى ذلك , ويكون معرفة التاريخ الحقيقي من خلال طلب الساحب والسؤال عن التاريخ الحقيقي

س /ما هي الاسباب التي دعت المشرع بوجوب ذكر مكان الانشاء في الحوالة ؟

١- للتأكد من ان السفتجة ستؤدى في مكان اخر غيره.

٢- لتمكين الحامل الشرعي من معرفة موطن الساحب ليتمكن من ملاحقته عند عدم الوفاء من قبل المسحوب عليه.

٣- السبب الراجح : للوصول الى معرفة القانون الواجب التطبيق لتحديد شكل الورقة التجارية.